الأمم المتحدة

S/2005/813

مجلس الأمن

Distr.: General
20 December 2005
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (انظر المرفق)، متضمنا سردا لأنشطة اللجنة لعام ٢٠٠٥. ويقدَّم التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) لاورو ل. **باخا**، الابن
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

221205 221205 05-65492 (A)

## المرفق

# التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

## أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ – وقُدم تقرير اللجنة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1017، المرفق) إلى مجلس الأمن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣ – وتألف المكتب في عام ٢٠٠٥ من لاورو ل. باخا، الابن (الفلبين) رئيسا، ووفدي الجزائر واليونان نائبين للرئيس (انظر S/2005/3)

٤ – وعقدت اللجنة في عام ٢٠٠٥ ثلاثة اجتماعات رسمية وتسعة اجتماعات غير رسمية.

## ثانيا – معلومات أساسية

٥ – في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا باسم المجلس (S/PRST/2005/32)، يُذَكر جميع الأطراف في الصومال بمن في ذلك كل أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وكذلك جميع الدول الأعضاء، بالتزامها بتنفيذ وإنفاذ حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس بموجب القرار٧٣٣ (١٩٩٢). وقد أدى استمرار عدم الامتثال لهذا التدبير إلى تقويض جهود الذين سعوا إلى إقرار السلام في الصومال. فلا يمكن أن يكون هناك تقدم فعلي ودائم في الصومال مادامت الأسلحة والذخيرة تتدفق عبر حدود الصومال دون ضابط. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدر رئيس المجلس بيانا باسم المجلس (S/PRST/2005/54) يدين زيادة تدفق الأسلحة إلى الصومال والانتهاكات المتواصلة لحظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة. وذَكَّر المجلس كذلك جميع الدول بالتزاماتها بالامتثال التام للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحثها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمساءلة المنتهكين.

٦ – وفي الفقرة ٣ من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن الصومال، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا

بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، وفي غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ٦ أشهر، على أن تناط به ولاية مواصلة تحري تنفيذ الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة، والتحقيق في انتهاكات هذا الحظر. كما عُهد لفريق الرصد الذي أعيد إنشاؤه، في جملة أمور، بولاية مواصلة تحسين واستكمال المعلومات بشأن مشروع قائمة بالأفراد والكيانات التي تنتهك التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه، ومؤيديها الفاعلين، والتي قد يحتاجها المجلس لاتخاذ تدابير محتملة في المستقبل. وفي الفقرة ٦ من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد والكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، في سبل تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن هذه السبل، بما في ذلك السبل الرامية إلى تنمية قدرة الدول في المنطقة على تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ردا على ما يتعرض له من انتهاكات مستمرة.

٧ - وفي الفقرة ٣ من القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن الصومال، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، وفي غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به ولاية مواصلة تنفيذ المهام المحددة في القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥). كما عُهد لفريق الرصد الذي أعيد إنشاؤه، في جملة أمور، بولاية مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي من شأنها أن تدر إيرادات تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، فضلا عن أية وسائل للنقل أو طرق أو موانئ بحرية أو مطارات أو غيرها من المرافق المستخدمة فيما يتصل بانتهاكات حظر توريد الأسلحة. وفي الفقرة ٦ من القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس فيما يخص سبل تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له ردا على الانتهاكات المتواصلة.

## ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٨ - في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عقد اجتماع غير رسمي للجنة مع ممثل إثيوبيا للنظر فيما اتخذته حكومة إثيوبيا من خطوات من أجل تنفيذ حظر توريد الأسلحة، والتحديات التي واجهتها لدى القيام بذلك، وكيف يمكن للمجتمع الدولي مساعدة الحكومة

الإثيوبية في مواجهة تلك التحديات. وبالمثل، عقد اجتماعان غير رسميين للجنة مع ممثل كينيا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ومع ممثل إريتريا في ٢٨ شباط/فبراير.

٩ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عقد اجتماع غير رسمي لمناقشة الإجراءات المتخذة لمتابعة اجتماعات اللجنة مع ممثلي الدول المجاورة للصومال.

١٠ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، عقدت اللجنة اجتماعها الرسمي الثلاثين لتقديم تقرير فريق الرصد عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٨ (٢٠٠٤). وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن عن نتائج اجتماع اللجنة.

١١ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عُقد اجتماع غير رسمي آخر من أجل مناقشة الإجراءات المتخذة لمتابعة الاجتماعات مع ممثلي الدول المجاورة للصومال.

١٢ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عُقد اجتماع غير رسمي للجنة للقاء أعضاء فريق الرصد.

١٣ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عُقد اجتماع غير رسمي لمناقشة رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، من رئيس الاتحاد الأفريقي، يلتمس فيها استثناء بعثتي الدعم التابعتين للاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من الحظر لجلب معدات عسكرية إلى الصومال.

١٤ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عقدت اللجنة اجتماعها الرسمي الحادي والثلاثين للاستماع إلى إحاطة منتصف المدة لفريق الرصد عملا بالفقرة ٣ (ه) من قرار مجلس الأمن ١٥٥٨ (٢٠٠٤). وفي الاجتماع ذاته، قدم فريق الرصد موجزا عن أعماله والنتائج الأولية التي توصل إليها، فضلا عن خطة عمله للفترة المتبقية من ولايته، ورد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في هذا الصدد. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بخصوص نتائج اجتماع اللجنة.

١٥ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عقدت اللجنة اجتماعها الرسمي الثاني والثلاثين من أجل مناقشة النتائج التي توصل إليها فريق الرصد والتوصيات المتضمنة في تقريره الختامي إلى اللجنة (انظر S/2005/625) عملا بالفقرة ٣ (ه) من قرار مجلس الأمن ١٥٥٨ (٢٠٠٤). وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن نتائج اجتماع اللجنة.

١٦ - وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عُقد اجتماع غير رسمي لمناقشة زيارة الرئيس المقترحة لدول المنطقة.

١٧ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عُقد اجتماع غير رسمي للجنة للاستماع إلى إحاطة من الرئيس عن زيارته للمنطقة. ففي الفترة ما بين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، زار الرئيس كلا من إثيوبيا وكينيا واليمن؛ ولم يكن السفر إلى الصومال ممكنا لاعتبارات أمنية. والتقى الرئيس مع طائفة واسعة من المحاورين، بمن فيهم مسؤولين كبار من الحكومات والجهات العسكرية، ومسؤولين من الاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة الدبلوماسية. وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للرئيس الذي انتهت فترته على جهوده الدؤوبة خلال العامين الماضيين.

## رابعا - مسائل أخرى

١٨ - في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على طلبات من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم منظمة ''هالو''، لشحن معدات إلى الصومال من أجل عملياتها المتعلقة بإزالة الألغام.

## خامسا - موجز أنشطة فريق الرصد

١٩ - في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وعملا بالفقرة ٣ من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، عَيَّن الأمين العام أربعة أعضاء في فريق الرصد، الذي سيكون مقره في نيروبي، لمدة ستة أشهر (انظر S/2005/229). وفي إحاطة منتصف المدة، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم أعضاء فريق الرصد تقريرا عن استمرار الانتهاكات لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. وفي تقريره الختامي المقدم إلى اللجنة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (انظر S/2005/625)، أوصى فريق الرصد باستمرار أعمال الرصد وبنهج متكامل لحظر توريد الأسلحة من أجل ضمان فعاليته.

٢٠ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعملا بالفقرة ٣ من القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، أعاد الأمين العام تعيين الأعضاء الأربعة في فريق الرصد، الذي سيكون مقره في نيروبي لفترة ستة أشهر (انظر S/2005/695).

## سادسا – استنتاجات وملاحظات

٢١ – واصلت اللجنة في عام ٢٠٠٥ مشاركتها النشطة في تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. ويعد دعم اللجنة القوي لعمل فريق الرصد، وحوارها مع الدول المجاورة للصومال وإشراكها إياها بشكل فعال، وزيارة الرئيس إلى المنطقة في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر، دليلا على التزامها الراسخ بزيادة تعزيز حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. وستواصل اللجنة، كما كان دأبها في الماضي، الاعتماد على تعاون الدول والمنظمات التي بإمكانها تقديم معلومات عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة.